

اي باو الحقوق واستيفائها اي يقبض الحقوق الا في  
 حروف قود اي صح الكيل باستيفائها الا في حروف قود **ان ثاب**  
**الوكيل** وقال الشافعي يستوفى في الفصا ص في حال عينية الموكل  
**والحقوق الكائنة فيما الضيفة الوكيل الي نفسه كما**  
**يبع والاجارة والصلح عن اقدار يتعلق بالوكيل ان لم**  
**يكن تجورا لا الموكل** وقال الشافعي يتعلق بالموكل قوله وهو  
 الحقوق مبتدأ خبره يتعلق بتسليم المبيع فيما باع هذا  
 بيان الحقوق وشخصه فيما اشترى وقبض الثمن فيما باع  
 والرجوع عن الاستحاف را الحصة في البيع والهك يثبت  
 للموكل ابتداء للوكيل حتى لا يمتدق قرب الوكيل بشرا به  
 وقال ابو الحسن الكرجي الهك يثبت للوكيل بالشرا الا ثم 5  
 ينتقل الي الموكل **والحقوق فيما يضيفه الي الموكل 6**  
**كالنكاح والخلع والصلح عن دم الصدا والصلح عن**  
**انكاره** يتعلق بالموكل فلا يطالب وكيله بالهر ولا يطالب  
 وليها اي المراد تسلسلها والمشتري مسنع الموكل عن  
 الثمن ليعين اذا باع الوكيل بالبيع ثم طالب الوكل المشتري  
 بالثمن يجوز للمشتري ان يبيع الثمن اياه ولا يدفعه اليه  
**وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل عن المشتري ثانيا**  
**باب الوكالة بالبيع والشرا** انما قود النوكيل بالشرا يبي

التوكيل بالبيع **بما يصح لان الشرا جالب للملك والبيع سالب**  
 له والجالب اقوى من السالب فقال **امر به بشرا ثوب**  
**هر وي اوقرس او يقل صح سمي ثمنا اول او اخره**  
 في الثمنون لان البيع مقوم عليه ثم اذا اشترى ثمن 5  
 قيمته او بها يثاب من الناس فيه فقد عاي الموكل وان اشترى  
 لمقبن واحسن نقر على الوكيل او امره **بشرا عبا او دار**  
**صح ان سمي ثمنا والا اي وان لم يسم لا يبيع او امره بشرا**  
**ثوب او دابة لا يبيع الامر وان سمي ثمن امره او امره**  
**بشرا طعا يقع عاي البرود فنيقه فطلقا والقياس ان**  
 يقع عاي كل مطعوم وقيل ان كشرق الدراهم فعلى البروان فلان  
 فعلى البحر وان كان ثمن بين الامر بين قصي الرقيق والقله  
 مثلك الدراهم الي ثلاثه ولو سطر مثلك اربعة الي خمسة كذا في  
 شرح السميد وان لم يدفع اليه شيئا وقبل اشترى حنطة لم يجر  
 عاي الامر **والوكيل الره بالمعين ما د 6 المبيع في يده**  
**فلو سلمه الوكيل الي الامر لا يرد له الا بامر** والوكيل  
 حبس المبيع لثمن وفوه من ماله فلو هلك المبيع في يده  
 قبل حبسه اي الوكيل هلك من ماله الموكل ولم يسقط الثمن  
 عن الموكل ويرجع الوكيل عليه فان هلك في يده المبيع بصر  
 حبسه الثمن فهو كمن يبيع عندهما اي يكون حضوره بالثمن